

عامداً ذاكرًا | سلسلة فتاوي وأحكام الصيام للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة قال عامدا ذاكر هذا قيد لكل ما سبق. من المفسدات من قوله من اكل يعني عامدا ذاكرًا - [00:00:01](#)

فكل المفسدات سواء كانت مما يدخل الى الجوف او يخرج من الجوف. لا يحكم بكونها من المبطلات لا بشرطين اثنين على المذهب. وهو كونه عامدا بمعنى انه قاصد. للفعل والثاني ان يكون ذاكرًا. فالاول اخرج غير القاصي. فكل ما حصل من المفسدات بغير قصد - [00:00:24](#)

لا يترتب عليه الحكم. لا يترتب عليه الحكم وهو افساد الصوم. وكذلك قوله ذاكرًا اخرج الناس فكل من فعل مفطرا وهو ناس بصومه حينئذ نحكم بكون صومه صحيحا. اما قوله عامدا - [00:00:52](#)

عامدا قاصدا يعني قاصدا للفعل لان من لم يقصد فهو غافل غير مكلف ولا يلزم تكليف ما لا يدرك يعني الذي لا يدرك بعقله مطلقا وهو داخل فيه الغافل لا يكلف. لماذا؟ لان العقل مغطى. واذا غطي العقل صار كالسكران ونحوه وكالمغنى عليه - [00:01:12](#)

عن اذ لا تكليف له. اشتراط كونه عامدا لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم كل الايات الدالة على هذا المعنى فهي مصبة في هذا المقام. وهذا لم يتعمد فعل المفسد فيكون صومه صحيحا. واشتراط كونه ذاك - [00:01:38](#)

لحديث من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. قال لا ان كان لا ناسي او مكرها فان كان ناسيا او مكرها هذا نقول احتراز من بعض ما سبق. قال عامدا ذاكرًا - [00:01:58](#)

و ضد الذكر النسيان. عنئذ عرفنا انه اذا فعل مفسدا من المفسدات وهو ناس لا يترتب عليه الحكم. لا يترتب عليه الحكم ولان النص جاء في اهم المفطرات وهو الاكل والشرب. واختلفوا في الجماع اذا نسي وجامع هل - [00:02:19](#)

حكمه حكم من اكل وشرب يستويان او لا يأتي معنى الصواب ان حكم مطلقا سواء كان في الاكل والشرب او او الجماع. ولذلك بعضهم يقول كيف سيجاب؟ ممكن. ينسى في اول يوم - [00:02:37](#)

انه في رمضان وجامع ظننا انه من؟ من شعبان. نقول في مثل هذه اذا حصلت ووقعت قال صلى الله عليه وسلم من نسي فاكل او شرب انما اطعمه الله فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه لان الحكم هنا مدرك ومعلم. اذا لا ناسيا او مكرها يعني - [00:02:49](#)

اذا فعل ما تقدم ذكره عامدا ذاكرًا لصومه مختارا يفسد صومه. وان فعله ناسيا او مكرها سواء اكره على الفطر حتى فعله او فعل به فتح فمه ووضع الاكل نحو ذلك لم يفسد صومه وهذا المذهب في ذلك كله - [00:03:09](#)

او مكرها نقول هذا قول ابو حنيفة ايضا كالمذهب يعني وافقنا ابو حنيفة. وقال مالك رحمه الله يفطر ناسي لو اكل يفطر لان ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية - [00:03:29](#)

لو نسي فترك النية حتى عندنا في المذهب لا يجزئ لا يصح صومه ولو نسي فجامع سيأتي ان المذهب كذلك مالك رحمه الله يقول الجماع مفطر ونسيانه وعمده سواء وترك النية هذا لا يترتب عليه صفحة الصوم. سواء تركها عمدا او او سهوا. مثله - [00:03:50](#)

الاكل والشرب ونحو ذلك. هذا اجتهاد هذا اجتهاد في مقابلة الناس والامام مالك رحمه الله من ائمة اهل الحديث من ائمة اهل الحديث ولذلك اطلاق ولا نترك هذا الكلام لبعض الاخوة قد لا يعقل مثل اي انسان - [00:04:19](#)

حينئذ نقول قول مالك رحمه الله يفطر لان ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا اذا لا يصح الصوم مع شيء من جنس عمدا لا يجوز مع سهوه - [00:04:41](#)

الجماع وترك النية. والجواب الحديث نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص. وكل اجتهاد في مقابلة النص يسمى اجتهادا فاسد ولنا حديث ابي هريرة من نسي وهو صائم هذا فرظا او نفلة فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:04:54](#) ولانها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمدته وسهوه كالصلاة والحج محظورات الصلاة مبطلات بعضها ما يفعل عمدا ويترتب عليه الافطار. وان فعل سهوا لا يترتب عليه الابطال وكذلك الحج. اذا عبادة ذات تحليل وتحريم ولها مبطنة -

[00:05:15](#)

باب القياس من باب القياس يعني دعما للنصر. هم لا يريدون انه لولا النصر استقام هذا التعليم. لا يعني لو انتفى الناس صوم يستقيم هذا التعليم؟ نقول لا لكنه دعما وتأكيذا للدليل السابق. يعني نص وتعليم صحيح. عندنا دليلان - [00:05:40](#)

يشترط في المفسدات كونها مؤثرة فيبطل بها الصيام. شرط ان العمدة ان يكون قاصدا للفعل تعاني من هذا اكل وهو مأكول فيقصد الفعلة. ان يكون ذاكرة للصوم مختارا لقوله او مكرها لا ناسيا او مكرها. حينئذ نقول لابد ان يكون مختارا. فان كان جاهلا سواء كان

[00:06:00](#) - جاهلا بالحال

او بالحكم الشرعي حينئذ نقول يثبت انه مفطر على على الصحيح. وهذا هو الظاهر والله. واما قصة عديم ابني حاتم انه اجتهد في فهم قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. هذا اجتهد - [00:06:28](#)

بفهم الآية فحينئذ وضع عقالين خيطين اسود وابيض ينتظر ان يتبين الابيض من اجتهد فاخبر النبي صلى الله عليه الى اخر القصة هل يمكن ان يستدل بهذه القصة وهو حديث في البخاري؟ هل يمكن ان يستدل بهذه القصة على كون الجهل عذرا - [00:06:49](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقضاء ما فعله او لا الجواب لا الجواب لا ولو حمل على انه جاهل بالحكم نقول هذا خطأ. خطأ واضح بين لماذا؟ لان هذا متأول وليس جاهلا بالحكم - [00:07:12](#)

وفرق بين الجهل بالحكم والمتأول. لو قال قائل انا عندي الدليل ثبت ان البرد لا يفطر فاكل ان تأمر بالقضاء ما تأمره بالقضاء. لو قال ابن حزم رحمه الله عنده الاستمناء لا يفطر. لو ان خلاف الائمة الاربعة. لو قال قال انا - [00:07:31](#)

عزمي واسير على ما سار عليه ابن حزم رحمه الله. فعل ما فعل. تأمره بالقضاء؟ هل هذا جاهل للحكم؟ نقول لا ليس جاهلا بل هو متأول والمتأول لا يؤمر بالقضاء. حينئذ نقول هذا فرق بين بين المسألتين. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:07:55](#)

[00:08:19](#) - نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين